قرار رقم (03) لسنة 2024

بشأن تعديل كتاب قواعد البورصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
- قرار هيئة أسواق المال رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2018 بشأن إصدار كتاب قواعد البورصة وتعديلاته.
- وبناء على اجتماع مجلس الإدارة رقم (2024/04) الصادر بتاريخ 2024/10/30 بالموافقة على تعديل كتاب قواعد البورصة.
- كتاب هيئة أسواق المال إشارة رقم: CMA-030200-03012-2024 والمؤرخ 2024/11/10 بشأن الموافقة على تعديل كتاب قواعد البورصة.

قـــــرر

مـادة أولـى

يُعدل الفصل الثاني عشر من قواعد البورصة، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

مـادة ثانيـة

1- تسري أحكام هذا القرار على ملفات التنفيذ الجبري وحالات البيع الجبري الأخرى التي يتم استلامها من البورصة بعد تاريخ صدوره، أو ملفات التنفيذ الجبري التي يتم إعادة استلامها ـ بعد صدور هذا القرار ـ من قبل البورصة بعد توقف السير فيها.

2- يستمر العمل بالأحكام المعمول بها قبل صدور هذا القرار بشأن ملفات التنفيذ التي تم استلامها من قبل البورصة قبل تاريخ صدوره وحتى تمام البيع فيها، ما لم يتوقف السير في هذه الملفات ويعاد استلامها من البورصة.

مـادة ثالثة

على الجهات المنوطة بهذا القرار القيام بتنفيذه كل في حدود اختصاصه.

محمد سعود العصيمي

الرئيس التنفيذي

بورصة الكويت BOURSA KUWAIT

صدر بتاريخ 2024/11/10.

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD | C.R: 355538 | K.P.S.C

info@boursakuwait.com.kw

م	رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	الملاحظات
	عنوان الفصل	التنفيذ الجبري على الأوراق المالية	البيع الجبري للأوراق المالية	تعديل العنوان
		نطاق التطبيق	نطاق التطبيق	
1	مادة (12-1)	تنطبق أحكام هذا الفصل على إجراءات البيع الجبري الذي يجري ضمن التنفيذ الجبري على الأوراق المالية بناء على سند تنفيذي، ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على التنفيذ المباشر للأحكام واجبة النفاذ بنقل ملكية ورقة مالية. يجب أن يكون محل التنفيذ الجبري أور اقاً مالية مدرجة في البورصة أيا كان مُصدرها، أو غير مدرجة في البورصة متى ما كان سجل المساهمين أو سجل حملة الأوراق المالية مودع لدى جهة كويتية.	تنطبق أحكام هذا الفصل على البيع الجبري للأوراق المالية في الأحوال التالية: 1. البيع الذي يجري ضمن التنفيذ الجبري للأوراق المالية بناء على سند تنفيذي. 2. البيع الذي يجري في إطار أحكام القانون رقم 2020/71 بإصدار قانون الإفلاس. 3. طلبات البيع للأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة. لاتنطبق أحكام هذا الفصل على التنفيذ المباشر للأحكام واجبة النفاذ بنقل ملكية ورقة مالية.	تعديل المادة
2	مادة (12-2)	-	يجب أن يكون محل البيع الجبري أور اقاً مالية مدرجة في البورصة أيا كان مُصدرها، أو غير مدرجة في البورصة متى ما كان سجل المساهمين أو سجل حملة الأوراق المالية مودع لدى جهة كويتية.	إضافة مادة جديدة

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476
info@boursakuwait.com.kw
رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

	مادة (12-3)	-	أحكام البيع الجبري بناء على سند تنفيذي	إضافة عنوان جديد
		استلام طلب التنفيذ وتحديد موعد البيع	استلام طلب التنفيذ وتحديد موعد البيع	
3	مادة (12-3-1)	تبدأ إجراءات البيع الجبري عند استلام البورصة لطلبات البيع من قبل الإدارة العامة للتنفيذ.	تبدأ إجراءات البيع الجبري عند استلام البورصة لطلبات البيع من قبل الإدارة العامة للتنفيذ.	تعديل الترقيم
4	مادة (12-3-2)	تقوم الإدارة العامة للتنفيذ بتسليم طلب البيع بموجب محضر يحرره مأمور التنفيذ مرفقاً به المستندات التالية: أ. صورة طبق الأصل من السند التنفيذي المعلن. ب. صورة طبق الأصل من إقرار بما في الذمة الصادر عن الجهة المحجوز لديها. ج. صورة طبق الأصل من محضر الحجز التنفيذي. ويجوز للبورصة – بعد استلام الطلب – أن تطلب من طالب التنفيذ مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.	تقوم الإدارة العامة للتنفيذ بتسليم طلب البيع بموجب محضر يحرره مأمور التنفيذ مرفقاً به المستندات التالية: أ. صورة طبق الأصل من السند التنفيذي المعلن. ب. صورة طبق الأصل من إقرار بما في الذمة الصادر عن الجهة المحجوز لديها. ج. صورة طبق الأصل من محضر الحجز التنفيذي. ويجوز للبورصة – بعد استلام الطلب – أن تطلب من طالب التنفيذ مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.	تعديل الترقيم
5	مادة (12-3-3)	يتعين على طالب التنفيذ سداد أتعاب استلام ملف التنفيذ للبورصة، والمحددة بمبلغ 200 دينار، على أن تخصم هذه الأتعاب من عمولات البورصة إذا زادت عنها، ولا يرد هذا المبلغ في حالة	يتعين على طالب التنفيذ سداد أتعاب استلام ملف التنفيذ للبورصة، والمحددة بمبلغ 200 دينار، ولا يرد هذا المبلغ في حالة وقف أو إلغاء إجراءات البيع أو	تعديل المادة وتعديل الترقيم

		وقف أو إلغاء إجراءات البيع أو إذا كانت عمولات البورصة أقل من هذا المبلغ.	إذا كانت عمولات البورصة أقل من هذا المبلغ. ولا يلتزم طالب التنفيذ بسداد هذا المبلغ مرة أخرى في حالة تحديد موعد جديد لذات ملف التنفيذ.	
6	مادة (12-3-4)	تقوم البورصة – بعد استلام طلب البيع الجبري وسداد أتعاب استلام الطلب – بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، ويجوز للبوصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار الإدارة العامة للتنفيذ بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب مدد الوقف التي ترد من الإدارة العامة للتنفيذ ضمن هذه المدة.	تقوم البورصة – بعد استلام طلب البيع الجبري وسداد أتعاب استلام الطلب – بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، ويجوز للبوصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار الإدارة العامة للتنفيذ بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب مدد الوقف التي ترد من الإدارة العامة للتنفيذ ضمن هذه المدة.	تعديل الترقيم
		تعيين القائم بالبيع	**تعيين القائم بالبيع**	
7	مادة (12-3-5)	تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدوروفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة.	تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدوروفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة.	تعديل الترقيم

8	مادة (12-3-6)	يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمة بيع كافة الأوراق المالية المحجوز عليها بملف التنفيذ، ما لم ترَ البورصة أن إسناد ملف التنفيذ لأكثر من قائم بالبيع يحقق مصلحة أطراف التنفيذ. وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختياره، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.	يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمة بيع كافة الأوراق المالية المحجوز عليها بملف التنفيذ، ما لم ترَ البورصة أن إسناد ملف التنفيذ لأكثر من قائم بالبيع يحقق مصلحة أطراف التنفيذ. وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختياره، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.	تعديل الترقيم
		تحديد وسيلة البيع	تحديد وسيلة البيع	
9	مادة (12-3-7)	أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة. ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال سوق المزادات الإلكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة أو من خلال المزايدة العادية في البورصة في حال عدم انطباق نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة عليها.	أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة. ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادات الإلكترونية. ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن	تعديل المادة وتعديل الترقيم

		ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي. وفي هذه الحالة يقوم القائم بالبيع بتحرير محضر يثبت فيه إجراءات وتفاصيل عملية البيع.	التداول، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي.	
10	مادة (12-3-8)	إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتو افق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.	إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس، أو تم وقف الورقة المالية المدرجة، وذلك بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتو افق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.	تعديل المادة وتعديل الترقيم
11	مادة (12-3-9)	في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار المحجوز عليه للتقرير بما في الذمة، يتم البيع للأوراق المالية بعد	في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار المحجوز لديه للتقرير بما في الذمة، يتم البيع	تعديل المادة وتعديل الترقيم

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+

info@boursakuwait.com.kw

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

		تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة يلتزم المحجوزلديه بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني. وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز لطالب التنفيذ أن يتقدم بطلب لإدارة التنفيذ لاستكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين.	للأوراق المالية بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة يلتزم المحجوزلديه بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة. وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة – وفقاً لسياساتها وإجراءاتها - أن تصدر تعليمات للقائم بالبيع نحو استكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين، على أن يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الالكتروني للبورصة قبل موعد البيع بيوم على الأقل.	
		فتح حساب تداول مؤقت	فتح حساب تداول مؤقت	
12	مادة (12-3-10)	تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - مديونية (اسم المدين)، وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت.	تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - مديونية (اسم المدين)، وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت.	تعديل الترقيم

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+

info@boursakuwait.com.kw

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

		الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة	الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة	
13	مادة (12-3-11)	تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها. ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول. د. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.	تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها. ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول أو الأنظمة الإلكترونية. د. أسم المدين. هـ. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.	تعديل المادة وتعديل الترقيم
		إجراءات بيع الأوراق المالية من خلال أنظمة التداول	إجراءات بيع الأوراق المالية من خلال أنظمة البورصة	تعديل العنوان
14	مادة (12-3-12)	يباشر القائم بالبيع مباشرة إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (12-4-1) من هذه القواعد.	يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (12-3-7) من هذه القواعد.	تعديل الترقيم

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476
info@boursakuwait.com.kw
رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

15	مادة (12-3-13)	على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.	على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.	تعديل الترقيم
16	مادة (12-3-14)	إذا كانت الأوراق المالية غير مدرجة ولا تخضع لنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة فعلى القائم بالبيع تحديد سعر الأساس عن طريق حساب المتوسط المرجح لسعر الورقة من خلال الصفقات التي تمت عليها خلال الأشهر الستة السابقة على المزايدة لدى البورصة، أو من خلال القيمة الدفترية للورقة المالية وفق آخر بيان مالي معتمد ، وفي حالة تعذر تحديد سعر الأساس وفقاً للطريقتين السالفتين تعتبر القيمة الأسمية للسهم هي سعر الأساس بشرط أن يكون ترخيص الشركة محل البيع سارٍ لدى وزارة التجارة والصناعة، ويخطر البورصة بتقريره المتضمن سعر الأساس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين البورصة له.	يحق للقائم بالبيع أن يبيع الأوراق المالية المدرجة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ويجري بيعها عن طريق نظام التداول بوضع أوامر البيع من خلال هذا النظام وفق الأحكام والضوابط المشار إليها بهذه القواعد. ويجري بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول – في يوم واحد – من خلال نظام المزادات الالكتروني الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن تبدأ المزايدة بسعر أساس وقدره خمسمائة فلس فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ مزايدة أخرى بسعر أساس مائة فلس، فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يجري مزايدة ثالثة دون سعر أساس ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة، ويحدد القائم بالبيع مواعيد المزادات المزمع عقدها.	تعديل المادة وتعديل الترقيم
17	مادة (12-3-15)	يباشر القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل التنفيذ في بداية جلسة تداول اليوم المحدد، وعليه - قدر	يباشر القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل التنفيذ في بداية جلسة تداول اليوم	تعديل الترقيم

		الإمكان - الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد عن قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، وفي حالة تجاوز حصيلة البيع مبلغ المديونية والمصاريف، يؤول مبلغ الزيادة إلى المدين ما لم يكن يتعلق به حقوق لدائنين آخرين.	المحدد، وعليه - قدر الإمكان - الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد عن قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، وفي حالة تجاوز حصيلة البيع مبلغ المديونية والمصاريف، يؤول مبلغ الزيادة إلى المدين ما لم يكن يتعلق به حقوق لدائنين آخرين.	
18	مادة (12-3-16)	للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.	للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.	تعديل الترقيم
19	مادة (12-3-17)	في حال انقضاء أيام البيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل التنفيذ، فعليه إخطار البورصة بذلك، وعلى البورصة إخطار إدارة التنفيذ لتحديد موعد آخر لإتمام عملية البيع، ولإدارة التنفيذ - بناء على طلب ذوي الشأن- تمديد فترة البيع إلى حين الانتهاء من بيع الأوراق المالية محل التنفيذ.	في حال انقضاء الوقت المحدد للبيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل التنفيذ، فعليه إخطار البورصة بذلك، ويجوز للبورصة – بناء على طلب ذوي الشأن- تحديد موعد بيع جديد لإتمام عملية البيع.	تعديل المادة وتعديل الترقيم
20		إذا كانت الأوراق المالية غير مدرجة ولا تخضع لنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة فعلى القائم بالبيع تحديد سعر الأساس عن طريق حساب المتوسط المرجح لسعر الورقة من خلال الصفقات التي تمت عليها خلال الأشهر الستة	-	حذف المادة رقم (12-7-6)

		السابقة على المزايدة لدى البورصة، أو من خلال القيمة الدفترية للورقة المالية وفق آخر بيان مالي معتمد . وفي حالة تعذر تحديد سعر الأساس وفقاً للطريقتين السالفتين تعتبر القيمة الأسمية للسهم هي سعر الأساس بشرط أن يكون ترخيص الشركة محل البيع سارٍلدى وزارة التجارة والصناعة، ويخطر البورصة بتقريره المتضمن سعر الأساس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين البورصة له.		
		-	البيع بالمزايدة العادية	إضافة عنوان جديد
21	مادة (12-3-18)	على القائم بالبيع في حالة البيع بالمزايدة العادية، أن يثبت في محضر البيع جميع إجراءات البيع وما لقيه من اعتراضات وعقبات وما اتخذه في شأنها، كما يثبت حضور كلا من ممثل البورصة والحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعهما إن كانا قد حضرا أو امتناعهما عن التوقيع، وأن يثبت أسماء المزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم أو امتناعهم عن التوقيع، ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على بيان الثمن النهائي الذي رسى به المزاد، واسم من رسى عليه وموطنه، ومحل عمله، وتوقيعه، ويكفي لإعلان استمرار البيع أو	إذا قررت البورصة البيع عن طريق المزايدة العادية فعلى القائم بالبيع أن يثبت في محضر البيع جميع إجراءات البيع وما لقيه من اعتراضات وعقبات وما اتخذه في شأنها، كما يثبت حضور كلا من ممثل البورصة والحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعهما إن كانا قد حضرا أو امتناعهما عن التوقيع، وأن يثبت أسماء المزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم أو امتناعهم عن التوقيع، ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على بيان الثمن النهائي الذي رسى به المزاد، واسم من	تعديل المادة وتعديل الترقيم

		تأجيله أن يذكر القائم بالبيع ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع، وإذا لم يتقدم أحد لشراء الأوراق المالية بقيمتها المقدرة وفقاً للمادة (12 - 7 -6) من هذه القواعد، امتد أجل البيع إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل بعد العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قُومت به. وتقوم البورصة بإخطار الإدارة العامة للتنفيذ ببيع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزايدة العادية مشفوعة بمحاضر البيع.	رسى عليه وموطنه، ومحل عمله، وتوقيعه. ويحدد سعر الأساس بآخر سعر إغلاق للورقة المالية المدرجة قبل يوم الإعلان عن البيع، ويحدد سعر الأساس لبيع الأوراق المالية المدرجة وفق حكم الفقرة الثانية من المادة (12-3-14).	
22	مادة (12-3-19)	يعتبر بيع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزايدة العادية في البورصة معلق على شرط اعتماد قاضي التنفيذ البيع، وإخطار وكالة المقاصة والقائم بالبيع والبورصة بما يفيد ذلك.	تقوم البورصة بإخطار الإدارة العامة للتنفيذ ببيع الأوراق المالية من خلال المزايدة العادية مشفوعة بمحاضر البيع، ويعتبر البيع معلقاً على شرط اعتماد قاضي التنفيذ للبيع، وإخطار وكالة المقاصة والقائم بالبيع والبورصة بما يفيد ذلك.	تعديل المادة وتعديل الترقيم
			أحكام إعادة الحال إلى ما كان عليه	إضافة عنوان جديد
23	مادة (12-3-20)	-	تنطبق أحكام المواد من (12-3-21) إلى (12-3-25) من هذا الفصل على عملية الشراء التي تتم لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وبما يتوافق مع طبيعة عملية الشراء.	إضافة مادة جديدة

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+

info@boursakuwait.com.kw

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD | C.R. 355538 | K.P.S.C

24	مادة (12-3-21)	-	إذا تم التنفيذ على الأوراق المالية وبيعها عن طريق نظام التداول في السوق الرسمي، تجري إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يتم شراء الأوراق المالية من ذات النوع وفق قواعد التداول. على أن يودع المدين مبلغ الشراء ومصاريفه لدى وكالة المقاصة قبل إجرائه، أو يُجبر المدين على إيداعه وفق قواعد التنفيذ الجبري، ويحدد هذا المبلغ بقيمة حصيلة التنفيذ عن السند التنفيذي الملغي، فإذا لم يكف هذا المبلغ لإعادة الشراء بالكامل يلتزم المدين باستكمال مبلغ الشراء.	إضافة مادة جديدة
25	مادة (12-3-22)	-	إذا تم التنفيذ على الأوراق المالية عن طريق بيعها من خلال المزايدة الالكترونية فيتم إعادة شراء الأوراق المالية من ذات النوع عن طريق أحد الوسطاء المرخصين الذي تعينه البورصة، وتعلن البورصة عن موعد الشراء عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني في البورصة. ويتم إعادة الشراء وفق قواعد نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة، وعلى الوسيط القائم بالشراء تحري السعر الأقل، ويكون السعر الأقصى للشراء	إضافة مادة جديدة

			هو مبلغ متوسط السعر الذي تم البيع به بموجب السند التنفيذي الملغي بالإضافة إلى مصاريف إعادة الشراء. على أن يودع المدين المبلغ المشار إليه بالفقرة السابقة ومصاريف إعادة الشراء لدى وكالة المقاصة قبل إجرائه، أو يُجبر المدين على إيداعه وفق قواعد التنفيذ الجبري، فإذا لم يكف هذا المبلغ لإعادة الشراء بالكامل يلتزم المدين باستكمال مبلغ الشراء.	
26	مادة (12-3-23)	-	إذا كان التنفيذ على الأوراق المالية قد جرى بشكل مباشر بنقل ملكيتها إلى أشخاص محددين يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يتم إعادة نقل ملكية الأوراق المالية إلى المنفذ ضده بموجب السند التنفيذي الملغي.	إضافة مادة جديدة
27	مادة (12-3-24)	-	يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه كافة ثمار وعوائد وارباح الأوراق المالية التي تحققت من وقت التنفيذ حتى تاريخ إعادة الحال إلى ما كان عليه.	إضافة مادة جديدة
28	مادة (12-3-25)	-	في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه بإعادة الأوراق المالية إلى المحكوم صالحه، يجري ذلك عن طريق التعويض بتقدير قيمة الأوراق المالية وكافة ثمارها وعائدها وأرباحها من	إضافة مادة جديدة

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476
info@boursakuwait.com.kw
رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

			وقت التنفيذ حتى إعادة الحال إلى ما كان عليه.	
			أحكام عامة	
29	مادة (12-3-26)	-	تثبت عملية البيع من خلال مخرجات الأنظمة الالكترونية للقائم بالبيع على أن يزود القائم البورصة بنسخة من التقرير الذي يبين تفاصيل عملية البيع بما ذلك السعر والكمية ووقت البيع. وفي حال قررت البورصة البيع بوسيلة أخرى بخلاف نظام التداول أو المزايدة الإلكترونية يلتزم القائم بالبيع بتحرير محضر يثبت فيه الوسيلة المتبعة في البيع وإجراءاته وكافة تفاصيله.	إضافة مادة جديدة
30	مادة (12-3-27)	تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية وإيداع حصيلة البيع خزينة إدارة التنفيذ، وذلك بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية البيع، وللإدارة التنفيذ إعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.	تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية سواء بنفسها أو عن طريق إخطار الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية بضرورة تعديل السجل وفقاً لما أسفر عنه البيع. كما تقوم وكالة المقاصة بإيداع حصيلة البيع خزينة إدارة التنفيذ، وذلك بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية البيع، ولإدارة التنفيذ إعمال شؤونها	تعديل المادة وتعديل الترقيم

			في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون. ويعفى القائم بالبيع من حالات الإخفاق المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصة في حالة عدم كفاية حصيلة البيع العمولات والمصاريف.	
31	مادة (12-3-28)	يتم احتساب مصروفات التنفيذ لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.	يتم احتساب مصروفات التنفيذ لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.	تعديل الترقيم
32	مادة (12-3-29)	يحق لقاضي التنفيذ وللهيئة إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كاف متى ما ظهرت أسباب للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.	يحق لقاضي التنفيذ وللهيئة إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كاف متى ما ظهرت أسباب للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.	تعديل الترقيم
33	مادة (12-3-30)	في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء أثناء عملية بيع الأوراق المالية فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت، وإعادتها مرة أخرى، ولا تسأل البورصة أو القائم بالبيع في هذه الحالة.	في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء، أو في حال ارتكاب القائم بالبيع لأخطاء مادية بإدخال البيانات أثناء عملية بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت، وإعادتها مرة أخرى.	تعديل المادة وتعديل الترقيم

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476
info@boursakuwait.com.kw
رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

			وفي جميع الأحوال لا تسأل البورصة في حالة إلغاء عملية البيع.	
34	مادة (12-3-31)	يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات التنفيذ، والتراسل بين الإدارة العامة للتنفيذ والبورصة ووكالة المقاصة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف التنفيذ.	يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات التنفيذ، والتراسل بين الإدارة العامة للتنفيذ والبورصة ووكالة المقاصة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف التنفيذ.	تعديل الترقيم
35	مادة (12-3-32)	لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر الإدارة العامة للتنفيذ، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.	لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر الإدارة العامة للتنفيذ، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.	تعديل الترقيم
36	مادة (12-3-33)	تنطبق أحكام الفصل العاشر من الكتاب الحادي عشر "التعامل في الأوراق المالية" من اللائحة التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وتسري أحكام الفصل العاشر المشار إليه في حال وجود أي تعارض مع أحكام هذا الفصل.	تنطبق أحكام الفصل العاشر من الكتاب الحادي عشر "التعامل في الأوراق المالية" من اللائحة التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وتسري أحكام الفصل العاشر المشار إليه في حال وجود أي تعارض مع أحكام هذا الفصل.	نقل المادة وإعادة ترقيم

أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب قاضي الإفلاس

	مادة (12-4)		البيع في إطار قانون الإفلاس	إضافة عنوان جديد
37	مادة (12-4-1)		تنطبق الأحكام التالية على طلبات بيع الأوراق المالية بناء على إذن قاضي الإفلاس. وتنطبق التعريفات الواردة في القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس على هذه القواعد.	إضافة مادة جديدة
38	مادة (12-4-2)		يجوز بيع الأوراق المالية بناء على طلب الأمين، وذلك بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس.	إضافة مادة جديدة
..			استلام طلب البيع وتحديد موعده	إضافة عنوان جديد
39	مادة (12-4-3)		تبدأ إجراءات البيع بطلب يقدم من طالب البيع إلى الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية لتزويده ببيان يوضح الأوراق المالية والمبالغ الموجودة بحساب المدين وأي قيود مؤشر بها على تلك الأوراق المالية بما في ذلك الرهن والحجز. بناء على البيان المشار إليه في الفقرة السابقة الذي تصدره الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية يصدر قاضي الإفلاس الإذن بالبيع، على أن يشتمل هذا الإذن البيع رغم وجود القيود المؤشر بها على الأوراق المالية. وإذا كانت الأوراق المالية أو المحافظ الاستثمارية محل التنفيذ مرهونة أو مرتباً عليها حق امتياز فإنه يتعين	إضافة مادة جديدة

			على الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية - وكالة المقاصة أو مدير محفظة الاستثمار بحسب الأحوال - إخطار الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بإجراءات البيع.	
40	مادة (12-4-4)		يقوم طالب البيع بتسليم البورصة صورة طبق الأصل من قرار قاضي الإفلاس المذيل بالصيغة التنفيذية الصادر بالإذن ببيع أموال المدين، ويجب عند تسليم قرار قاضي الإفلاس أن يكون مرفقاً به المستندات التالية: أ. صورة طبق الأصل من البيان الصادر من الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية. ب. شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من البنك المفتوح لديه حساب التفليسة مبين فيها رقم حساب التفليسة بالنسبة للطلبات المقدمة من الأمين. ج. صورة طبق الأصل من القرار الصادر من إدارة الإفلاس بتعيين الأمين. ويجوز للبورصة – بعد استلام إذن قاضي الإفلاس – أن تطلب من طالب البيع مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.	إضافة مادة جديدة

41	مادة (12-4-5)		تقوم البورصة – بعد استلام طلب البيع – بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، ويجوز للبوصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار قاضي الإفلاس بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب مدد الوقف التي ترد من قاضي الإفلاس ضمن هذه المدة.	إضافة مادة جديدة
			تعيين القائم بالبيع	إضافة عنوان جديد
42	مادة (12-4-6)		تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدور وفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة. وإذا كانت مكونات المحفظة خارج دولة الكويت يعين مدير المحفظة كقائم بالبيع.	إضافة مادة جديدة
43	مادة (12-4-7)		يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمة بيع كافة الأوراق المالية المطلوب بيعها ما لم ترَ البورصة أن إسناد البيع لأكثر من قائم بالبيع يحقق المصلحة العامة ومصلحة التفليسة. وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة	إضافة مادة جديدة

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+

info@boursakuwait.com.kw

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R- 355538 | K.P.S.C

			إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختياره، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.	
			تحديد وسيلة البيع	إضافة عنوان جديد
44	مادة (12-4-8)		أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة. ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادات الإلكترونية. ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول إذا رأت البورصة أنها تحقق المصلحة العامة ومصلحة التفليسة، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي.	إضافة مادة جديدة

45	مادة (12-4-9)		إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس، أو تم وقف الورقة المالية المدرجة، وذلك بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.	إضافة مادة جديدة
46	مادة (12-4-10)		في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية بياناً بها، يتم البيع للأوراق المالية بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة التي تحفظ السجل بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة. وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة أن تصدر تعليمات للقائم بالبيع نحو استكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين، على أن يتم الإعلان	إضافة مادة جديدة

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476
info@boursakuwait.com.kw
رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

			عن ذلك على الموقع الالكتروني للبورصة قبل موعد البيع بيوم على الأقل.	
			فتح حساب تداول مؤقت	إضافة عنوان جديد
47	مادة (12-4-11)		تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (اسم المدين)، وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت. في حالة وجود الأوراق المالية بحساب محفظة استثمارية فيتوجب - قبل تقديم طلب البيع - اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد هذه الأوراق المالية باسم المدين في سجل حملة الأوراق المالية.	إضافة مادة جديدة
			الإعلان عن البيع بالموقع الإلكتروني للبورصة	إضافة عنوان جديد
48	مادة (12-4-12)		تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها. ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن	إضافة مادة جديدة

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476
info@boursakuwait.com.kw

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD | C.R: 355538 | K.P.S.C

			طريق أنظمة التداول أو الأنظمة الإلكترونية. د. أسم المدين هـ. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.	
			إجراءات بيع الأوراق المالية	إضافة عنوان جديد
49	مادة (12-4-13)		يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (12-4-8) من هذه القواعد.	إضافة مادة جديدة
50	مادة (12-4-14)		على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.	إضافة مادة جديدة
51	مادة (12-4-15)		يحق للقائم بالبيع أن يبيع الأوراق المالية المدرجة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ويجري بيعها عن طريق نظام التداول بوضع أوامر البيع من خلال هذا النظام وفق الأحكام والضوابط المشار إليها بهذه القواعد. ويجري بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول – في يوم واحد- من خلال نظام	إضافة مادة جديدة

			المزادات الالكتروني الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن تبدأ المزايدة بسعر أساس وقدره خمسمائة فلس في اليوم الأول فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ مزايدة أخرى بسعر أساس مائة فلس، فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يجري مزايدة ثالثة دون سعر أساس ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة، ويحدد القائم بالبيع مواعيد المزادات المزمع عقدها.	
52	مادة (12-4-16)		في حال انقضاء الوقت المحدد للبيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل البيع، فعليه إخطار البورصة بذلك، ويجوز للبورصة تحديد موعد جديد لإتمام عملية البيع.	إضافة مادة جديدة
53	مادة (12-4-17)		يباشر القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل البيع في بداية جلسة تداول اليوم المحدد. وفي حالة البيع لصالح الدائنين المرتهنين بالنسبة للأوراق المالية الضامنة لديونهم، فعلى القائم بالبيع - قدر الإمكان - الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصروفات البيع، وفي حالة تجاوز حصيلة البيع مبلغ المديونية والمصاريف، يؤول مبلغ الزيادة إلى حساب المدين المفتوح لدى وكالة المقاصة.	إضافة مادة جديدة

54	مادة (12-4-18)		للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.	إضافة مادة جديدة
			أحكام عامة	إضافة عنوان جديد
55	مادة (12-4-19)		تثبت عملية البيع من خلال مخرجات الأنظمة الالكترونية للقائم بالبيع على أن يزود القائم البورصة بنسخة من التقرير الذي يبين تفاصيل عملية البيع بما ذلك السعر والكمية ووقت البيع. وفي حال قررت البورصة البيع بوسيلة أخرى بخلاف نظام التداول أو المزايدة الإلكترونية يلتزم القائم بالبيع بتحرير محضر يثبت فيه الوسيلة المتبعة في البيع وإجراءاته وكافة تفاصيله.	إضافة مادة جديدة
56	مادة (12-4-20)		تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية سواء بنفسها أو عن طريق إخطار الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية بضرورة تعديل السجل وفقاً لما أسفر عنه البيع. وتقوم وكالة المقاصة بإيداع حصيلة البيع في الحساب المفتوح لديها باسم المدين وذلك بعد خصم مصروفات عملية البيع.	إضافة مادة جديدة

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+

info@boursakuwait.com.kw

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

			ويعفى القائم بالبيع من حالات الإخفاق المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصة في حالة عدم كفاية حصيلة البيع العمولات والمصاريف.	
57	مادة (12-4-21)		يتم احتساب مصروفات البيع لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.	إضافة مادة جديدة
58	مادة (12-4-22)		يحق لقاضي الإفلاس إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كاف متى ما ظهرت أسباب للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.	إضافة مادة جديدة
59	مادة (12-4-23)		في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء، أو في حال ارتكاب القائم بالبيع لأخطاء مادية بإدخال البيانات أثناء عملية بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول ، فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت وإعادتها مرة أخرى. وفي جميع الأحوال لا تسأل البورصة في حالة إلغاء عملية البيع.	إضافة مادة جديدة

60	مادة (12-4-24)		يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات البيع، والتراسل بين إدارة الإفلاس لدى وزارة العدل والبورصة ووكالة المقاصة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف عملية البيع.	إضافة مادة جديدة
61	مادة (12-4-25)		لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر قاضي الإفلاس، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.	إضافة مادة جديدة

أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة

	مادة (12-5)		البيع بناء على طلب النيابة العامة	إضافة عنوان جديد
62	مادة (12-5-1)		تنطبق الأحكام التالية على طلبات بيع الأوراق المالية الواردة من النيابة العامة.	إضافة مادة جديدة
63	مادة (12-5-2)		يجوز بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة، ويجوز للبورصة أن تطلب استيفاء أي مستندات أو متطلبات لإتمام عملية البيع.	إضافة مادة جديدة
			استلام طلب البيع وتحديد موعده	إضافة عنوان جديد
64	مادة (12-5-3)		يجوز بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة، حتى لو كان مؤشراً عليها بأي قيود بما في ذلك الرهن أو الحجز. إذا كانت الأوراق المالية أو المحافظ الاستثمارية محل التنفيذ مرهونة أو مرتباً عليها حق امتياز فإنه ويتعين على الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية - وكالة المقاصة أو مدير محفظة الاستثمار بحسب الأحوال - إخطار الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بإجراءات البيع.	إضافة مادة جديدة

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476
info@boursakuwait.com.kw
رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

65	مادة (12-5-4)		تقوم البورصة – بعد استلام طلب البيع – بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، ويجوز للبوصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار النيابة العامة بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب مدد الوقف التي ترد من النيابة العامة ضمن هذه المدة.	إضافة مادة جديدة
			تعيين القائم بالبيع	إضافة عنوان جديد
66	مادة (12-5-5)		تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدور وفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة. وإذا كانت مكونات بالمحفظة خارج دولة الكويت يعين مدير المحفظة كقائم بالبيع.	إضافة مادة جديدة
67	مادة (12-5-6)		يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمة بيع كافة الأوراق المالية المطلوب بيعها ما لم ترَ البورصة أن إسناد البيع لأكثر	إضافة مادة جديدة

			من قائم بالبيع يحقق المصلحة العامة. وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختياره، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.	
			تحديد وسيلة البيع	إضافة عنوان جديد
68	مادة (12-5-7)		أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة. ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادات الإلكترونية. ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع	إضافة مادة جديدة

			الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي.	
69	مادة (12-5-8)		إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس، أو تم وقف الورقة المالية المدرجة، وذلك بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.	إضافة مادة جديدة.
70	مادة (12-5-9)		في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية بياناً بها، يتم البيع للأوراق المالية بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة التي تحفظ السجل بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة.	إضافة مادة جديدة

			وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة أن تصدر تعليمات للقائم بالبيع نحو استكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين، على أن يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الالكتروني للبورصة قبل موعد البيع بيوم على الأقل.	
			فتح حساب تداول مؤقت	إضافة عنوان جديد
71	مادة (12-5-10)		تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل)، وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت. في حالة وجود الأوراق المالية بحساب محفظة استثمارية فيتوجب - قبل تقديم طلب البيع - اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد هذه الأوراق المالية باسم المدين في سجل حملة الأوراق المالية.	إضافة مادة جديدة

			الإعلان عن البيع بالموقع الإلكتروني للبورصة	إضافة عنوان جديد
72	مادة (12-5-11)		تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها. ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول أو الأنظمة الإلكترونية. د. أسم المدين. هـ. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.	إضافة مادة جديدة
			إجراءات بيع الأوراق المالية	إضافة عنوان جديد
73	مادة (12-5-12)		يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص	إضافة مادة جديدة

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476
info@boursakuwait.com.kw
رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K P.S.C

			عليها في المادة (12-5-7) من هذه القواعد.	
74	مادة (12-5-13)		على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.	إضافة مادة جديدة
75	مادة (12-5-14)		يحق للقائم بالبيع أن يبيع الأوراق المدرجة المالية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ويجري بيعها عن طريق نظام التداول بوضع أوامر البيع من خلال هذا النظام وفق الأحكام والضوابط المشار إليها بهذه القواعد. ويجري بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول من خلال نظام المزادات الالكتروني الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن تبدأ المزايدة بسعر أساس وقدره خمسمائة فلس فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ مزايدة أخرى بسعر أساس مائة فلس، فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يجري مزايدة ثالثة دون سعر أساس ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة، ويحدد القائم بالبيع مواعيد المزادات المزمع عقدها.	إضافة مادة جديدة

76	مادة (12-5-15)		للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.	إضافة مادة جديدة
77	مادة (12-5-16)		في حال انقضاء الوقت المحدد للبيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل البيع، فعليه إخطار البورصة بذلك، ويجوز للبورصة تحديد موعد جديد لإتمام عملية البيع.	إضافة مادة جديدة
			أحكام عامة	إضافة عنوان جديد
78	مادة (12-5-17)		تثبت عملية البيع من خلال مخرجات الأنظمة الالكترونية للقائم بالبيع على أن يزود القائم البورصة بنسخة من التقرير الذي يبين تفاصيل عملية البيع بما ذلك السعر والكمية ووقت البيع. وفي حال قررت البورصة البيع بوسيلة أخرى بخلاف نظام التداول أو المزايدة الإلكترونية يلتزم القائم بالبيع بتحرير محضر يثبت فيه الوسيلة المتبعة في البيع وإجراءاته وكافة تفاصيله.	إضافة مادة جديدة

79	مادة (12-5-18)		تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية سواء بنفسها أو عن طريق إخطار الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية بضرورة تعديل السجل وفقاً لما أسفر عنه البيع. وتقوم وكالة المقاصة بإيداع حصيلة البيع في الحساب المفتوح لديها باسم المدين وذلك بعد خصم مصروفات عملية البيع. ويعفى القائم بالبيع من حالات الإخفاق المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصة في حالة عدم كفاية حصيلة البيع العمولات والمصاريف.	إضافة مادة جديدة
80	مادة (12-5-19)		يتم احتساب مصروفات البيع لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.	إضافة مادة جديدة
81	مادة (12-5-20)		يحق للنيابة العامة إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كاف متى ما ظهرت أسباب	إضافة مادة جديدة

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+

info@boursakuwait.com.kw

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

			للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.	
82	مادة (21-5-12)		في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء، أو في حال ارتكاب القائم بالبيع لأخطاء مادية بإدخال البيانات أثناء عملية بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت وإعادتها مرة أخرى. وفي جميع الأحوال لا تسأل البورصة في حالة إلغاء عملية البيع.	إضافة مادة جديدة
83	مادة (22-5-12)		يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات البيع، والتراسل بين إدارة النيابة العامة والبورصة ووكالة المقاصة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف عملية البيع.	إضافة مادة جديدة
84	مادة (23-5-12)		لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أووكالة المقاصة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر النيابة العامة، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.	إضافة مادة جديدة